قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُعمــل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له بشــأن إعــادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثالثة)

يلتزم المخاطبــون بأحكام القانون المرافق بتوفيــق أوضاعهم طبقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون الطيران المدنى، وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، مد المهلة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى لا تزيد فى مجموعها على سنتين .

(المادة الرابعة)

تصــدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المعنى بشــئون الطيران المدنى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

ينشـــر هـــذا القانون فـــى الجريدة الرســـمية ، ويعمل بـــه اعتبارًا من اليـــوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايـــو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

مـــادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الجهـــات المعنية : وحـــدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحـــدات الإدارة المحلية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الطيران المدنى .

الهيئة : الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

خدمـــات الأرصاد الجوية : هى التنبؤات والإنـــذارات الجوية والجو بحرية قصيرة وطويلة المدى ، والنشـــرات والتحذيرات الجوية والجو بحرية لحالة الطقس وحالة البحار على كامل الأراضى المصرية والمياه الإقليمية ، بما تشمله من محطات وأجهزة وأدوات لرصـــد وتحليـــل عناصر الأرصـــاد الجوية على اختـــلاف أنواعها من بيانات ســـطحية وعلوية وجو زراعية وتلوث هواء وإشعاع شمسى والكمية الكلية لغاز الأوزون فى عمود الهواء الضرورية لتأمين ســـلامة الملاحة الجويـــة والبحرية والبرية والحفاظ على الأرواح والممتلـــكات العامة والخاصـــة ، وكذلك ما يلزم منها للدراســـات والأبحاث التى تقوم بهـــا الجهات المعنيـــة ، بالإضافة إلى معلومات الأرصاد الجويـــة والمعدلات المناخية الخاصة بالمشروعات القومية والأشغال العامة ومجالات الزراعة والرى والطاقة والتنمية المستدامة ، وذلك فى الحدود اللازمة لأنشطة الهيئة ، وبما لا يتعارض مع قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

المعدلات المناخية : متوسـطات بيانات الأرصاد المقاسـة محسـوبة لفترة زمنية منتظمة لا تقل مدتها عن ثلاثين سنة متتالية .

المنظمة : المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

مـادة (٢)

الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، هيئة عامة خدمية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص .

ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشـاء فروع أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

مـادة (٣)

تتولى الهيئة إدارة مرفق الأرصاد الجوية ، واقتراح السياسة العامة فى هذا المجال على مسـتوى الجمهوريـة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازمًا فى سـبيل تحقيق ذلك ، ولها على الأخص ما يلى :

١ - تقديـم جميع خدمات الأرصاد الجوية ، باختـلاف أنواعها وأغراضها ، على المستوى المحلى والإقليمى والدولى ، بما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والإقليمية والدولية التى تلتزم بها الدولة ، ووفق أفضل المعايير المعتمدة من المنظمة وتكون الهيئة مسئولة عن إذاعتها فى وسائل الإعلام المختلفة .

٢ - منـح التراخيص والموافقات اللازمة لممارسـة أى نشـاط فى مجال الأرصاد الجوية والعمل على مسـاهمة القطاع الخاص فى تقديم ونشـر خدمات الأرصاد الجوية بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومى .

٣ - الإشراف على إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية والبحرية اللازمة لأنشطة جميع الجهات المعنية ومؤسسـات المجتمع الأهلى والأشـخاص الاعتبارية والطبيعية المعنية بالأرصاد الجوية .

٤- تنظيـم عمليات التقاط وتوزيـع وتبادل معلومات الأرصـاد الجوية وإذاعتها دوليًا ، بما يساعد الهيئة على تحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها الدولية مع المنظمة .

٥ - شـراء محطـات الرصـد الجوى أو أى مـن أجزائها بجميـع أنواعها ، ودعم تصنيعها محليًا .

٦ - الاشـتراك فـى دراسـة وتحليـل الحـوادث التـى تقـع فـى الدولـة نتيجة التغيـرات الجوية ، لمعرفة أسـبابها ، بالتنسـيق مع الجهات المعنيـة ، والعمل على تلافيها مستقبلًا .

٧ - إنشـاء المراكـز والمعاهد البحثية المتخصصة فى مجـال الأرصاد الجوية ، ومراكز التدريب على مختلف أنشـطة الأرصاد الجوية ، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

٨ - المسـاهمة فى تشـجيع البحث العلمى فى مجال الأرصاد الجوية ، ومساعدة جميع الجهات المعنية لتحقيق هذا الهدف .

٩ - وضـع واعتمـاد المواصفات الفنية الخاصة بالأجهـزة والمحطات التى يرغب أى من الأشـخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى شـرائها للأغراض البحثية ، ومعايرة تلك الأجهزة والمحطات للتأكد من صحة البيانات والقياسـات التى تقوم بها لضمان سلامة الأبحاث التى تستند إليها .

١٠ - إعـداد وتدريب جميـع الفنيين والمهنييـن والإداريـن اللازمين لمختلف أوجه النشـاط فى مجال الأرصاد الجوية ، وتبادل البعثات والزيارات العلمية مع الدول الأجنبية، وتحديد برامج التدريب بالتنسيق مع المنظمة والجهات المعنية .

١١ - إصدار الإجازات والشـهادات الخاصة بتأهيل وتدريب طلبة مراكز التدريب والمعاهد البحثية التابعة للهيئة ، وذلك بعد اعتماد نتائج الاختبارات من الهيئة .

١٢ - الاسـتعانة بالخبراء اللازمين لمعاونة الهيئـة فى تحقيق أغراضها ، وذلك بمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

١٣ - الإشـراف على نشـاط الجهات الخاصة ومؤسسـات المجتمع الأهلى التى تعمـل فى مجـال الأرصاد الجوية ، للتأكد من صلاحية الأجهزة المسـتخدمة ، وصحة البيانات والقياسات التى تقوم بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والعمل على تشجيع وتنمية علوم الأرصاد الجوية ونشرها فى الدولة .

١٤ - تمثيل الدولة فى المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المتعلقة بشـئون الأرصاد الجوية أو التى يشـمل نشـاطها ببعض هذه الشئون، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومتابعة التطور العلمى وأوجه النشاط فى مجال الأرصاد الجوية .

١٥ - تنفيـذ التزامـات الدولة فـى مجال الأرصـاد الجوية ، طبقًـا للمعاهدات والاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة التى وافقـت عليها جمهورية مصـر العربية ، بما لا يتعـارض مع مقتضيـات الأمن القومى ، واقتراح إبرام الاتفاقيات مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية والإقليمية ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

١٦ - إعـداد سـجل البيانات المناخية ، وتحديثـه ، وإصدار المعدلات المناخية من واقع هذا السـجل وإتاحتها لجميع الجهات المعنية ، على أن يعد ذلك السـجل هو السجل الرسمى لجمهورية مصر العربية .

مـادة (٤)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية :

١ - ممثل عن وزارات الدفاع ، والداخلية ، والطيران المدنى ، والزراعة واستصلاح الأراضى ، والنقل ، وشئون البيئة ، يختارهم الوزير المعنى بكل وزارة .

٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٣ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران .

٥ - ممثل عن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يختاره رئيسه .

٦ - خمســة أعضــاء مــن المختصيــن فــى مجــال الأرصــاد الجويــة يختارهم الوزير المختص .

ولمجلــس الإدارة أن يســتعين بمــن يراه من ذوى الخبــرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، ونظام عمله ، قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويصــدر بتعييــن رئيس مجلس الإدارة قرار من رئيــس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، على أن يحدد القرار معاملته المالية .

مــادة (٥)

مجلــس إدارة الهيئة هو الســلطة العليــا المهيمنة على شــئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها واتخاذ ما يراه من قرارات لتحقيق أغراضها، وله على الأخص ما يلى :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية ولوائح شــئون العاملين والقرارات المتعلقة بالشــئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وبعد موافقة وزارة الماليــة والجهــاز المركــزى للتنظيــم والإدارة كل فيمــا يخصــه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لســنة ٢٠١٤ بشــأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة .

٢ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد حسابها الختامى .

٣ - تقريــر الاشــتراك فى المؤتمــرات والاجتماعات الدوليــة والإقليمية المتعلقة بمجال نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - منح الإعانات لمؤسسات المجتمع الأهلى المحلية العاملة فى مجال الأرصاد الجوية بمراعاة القواعد المعمول بها فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

٥ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٦ - قبـول التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشـروطة التى تقدم للهيئة وترتبط بنشاطها ، وفقا للقواعد والنظم المعمول بها.

٧ - تحديـد مقابل خدمـات الأرصاد الجوية، التى تقدمها الهيئة لوسـائل النقل الجوى والبحرى والبرى، والتى تمارس نشـاطها فـى المطارات أو المجال الجوى أو الميـاه الإقليميـة أو الداخلية أو الطرق العامة فى الدولـة، وغيرها من الخدمات التى تدخل فى نشاط الهيئة، وكذا فئات هذا المقابل، وحالات الإعفاء منه.

٨ - النظـر فـى كل ما يرى الوزيـر المختص أو رئيس مجلـس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الهيئة .

مـادة (٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مـادة (٧)

يجتمـع مجلـس الإدارة مرة على الأقل كل شـهر، وكلما دعـت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسـه، أو بناء على طلب كتابى مقدم من ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وترسـل الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة .

ويكـون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس مجلس الإدارة.

مــادة (٨)

يرفع رئيــس مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات إلــى الوزير المختص لاعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها ، وتعتبر هذه المحاضر معتمدة إذا لم يتم الاعتراض عليها أو إبداء ملاحظات بشأنها خلال المدة المشار إليها.

مــادة (٩)

يكون للهيئة موازنة خاصة، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

ويكون للهيئة حســاب ضمن حســاب الخزانــة الموحد بالبنك المركــزى تودع فيه مواردها وتنفق منه استخداماتها خلال السنة المالية .

وتخضع حسابات الهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات.

مــادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة من :

١- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة.

٢- مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للغير نتيجة مباشرة نشاطها.

٣- التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشــروطة المرتبطة بنشاط الهيئة، والتي يقبلها مجلس الإدارة.

مــادة (١١)

لا يجوز ممارســة أى نشــاط فى مجــال خدمات الأرصاد الجوية، أو إنشــاء، أو تشغيل محطات الأرصاد الجوية أو البحرية بجميع أنواعها ، أو مراكز التنبؤات الجوية أو البحرية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وذلك مقابل رسم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

ولا يجــوز شــراء أية أجهــزة، أو محطات أرصــاد جوية، أو محطــات متخصصة فــى قياس الإشــعاع الشمســى أو الأوزون أو الجو زراعية، إلا بموافقــة الهيئة، وطبقا للمواصفات الفنية المعتمدة منها ، وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ولا تسـرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتيـن الأولى والثانية من هذه المادة على الأنشـطة المتعلقة بوزارتى الدفاع والداخلية، كما لا تسـرى على وزارة البيئة إلا وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما لا تسـرى علـى جامعة الأزهـر، والجامعات الحكوميـة، والأهلية، والمعاهد والمراكز البحثية العامة المتخصصة، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة فى مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات ذات الصلة مسبقًا بذلك، على أنه بالنسـبة للمعاهد والمراكز البحثية الزراعية العامة فيشترط لسريان الإعفاء فى شأنها مراعاة المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسـة والإرشاد الزراعي.

وتعفى الجامعـات الخاصة، والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة التابعة لها ، من شـرط اعتماد المواصفات الفنية، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة فى مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات ذات الصلة مسبقًا بذلك.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص، وموافقة مجلس الإدارة، استثناء جهات أخرى.

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٢)

تتولى الهيئة تحصيل الرسوم المقررة بالمادة (١١) من هذا القانون بإحدى وسائل الدفع غير النقدى وفقًا لأحكام قانون تنظيم اسـتخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد فئات هذه الرسوم بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مـادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينـص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، وبمراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسـين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- تقديـم خدمات الأرصـاد الجوية بمختلـف أنواعها عـن غيـر طريق الهيئة أو بدون الحصول على ترخيص منها.

٢- إنشــاء أو تشــغيل محطات أرصاد جوية أيا كان نوعها أو مراكز تنبؤات جوية أو بحرية دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

٣- نشــر أى معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي، أو بأى وسيلة من وسائل النشر.

٤- إصدار أى بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة على غير الحقيقة .

٥- شراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة فى قياس الإشعاع الشمســى أو الأوزون أو الجــو زراعيــة، دون موافقة الهيئــة أو بالمخالفة للمواصفات الفنيــة المعتمدة منها.

وفــى جميــع الأحــوال، تحكم المحكمــة بمصادرة الأجهــزة والمعــدات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة لصالح الهيئة .

ويعاقب المســئول عن الإدارة الفعلية للشــخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عــن الأفعــال التى ترتكب بالمخالفة لأحــكام هذا القانون، إذا ارتكبت الجريمة باســم ولحســاب الشــخص الاعتباري، وثبت علمه بها ، واتجهت إرادتــه لارتكابها ، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية .

مــادة (١٤)

يكــون للهيئة فى ســبيل اقتضاء حقوقها مباشــرة إجراءات الحجــز الإدارى طبقًا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري .